

الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون «السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب» :

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون «السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب» في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

المجلس العام ٧٥

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٥/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ذات الصلة المتعددة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بهذه سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) ،

١ - تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢) :

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٣) :

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصمِّح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تضم إليها :

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

(٢١) A/43/517 .
(٢٢) ١٤/٣٨ .

للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتقعهم بها ، لاسيما الحق في التعليم والحق في العمل :

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للشروط ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة وال مباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة إلى تكيف المجهود لتتفق الشباب وفقاً للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وفيما يهم بدور سبل الاتصال على نحو فعال :

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعملة لكل شاب هو هدف يحدُّر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيقه النساء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تختتم البلدان الحقوق والحربيات الأساسية لكل شخص :

١٢ - تلاحظ مع التقدير قيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة لمعهد الأمل ٨٧ ، لتشجيع توظيف الشباب :

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في إطار ما يضطلع به من أسلطة ، بدعم أعمال أمانة معهد الأمل ٨٧ ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة إلى المركز ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره^(٢٤) ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط :

١٤ - تدعى الحكومات مرة أخرى إلى إبراز ممثلين عن الشباب في وفوتها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز وقوفي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمسائل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان البروعات لأنشطة الإنمائية :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن بعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداولات لجنة التنمية

(٢٤) انظر : A/43/601 . الفقرة ٩٨ .

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة من أجل اسكتكاف سبل ووسائل للنيل على الأرماء المالية الراهنة التي يواهها اللجنة .

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعاتها ولاستمرار تردي سير أعمالها على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصر وفات أعضاء اللجنة^(٢٥) .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة القضاء على التميز العنصري وتقليل دورتها لأب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع :

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بوجوب الاتفاقية :

٣ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطاعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتميز العنصري :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بوجوب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتعددة لتنفيذ الاتفاقية :

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها اللجنة بغية تحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوب دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف :

٧ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بوجوب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وتستدعي استراحتها المستحقة . وإذا أمكن ، ت SIDDI استراحتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام :

٨ - تؤيد القرار المتعدد في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعقد اللجنة ، كتدبير استثنائي إلى أن

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ٢٠ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

المجلس العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٦/٤٣ - تقرير لجنة القضاء على التميز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التميز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتميز العنصري^(٢٢) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري^(٢٣) وهي ، من بين حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهد التي بذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٤) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكشف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتميز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تسبعية قضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بوجوب الاتفاقية ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .